

العروة الوثقى

(341) بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب. [2173] الأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس ؟ وجهان ، والأوجه الأول. [2174] الحادية والأربعون : إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع ؟ وجهان (1092) ، والأحوط الإتمام والاعادة. [2175] الثانية والأربعون : إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضاً ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع ، أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان ؟ وجهان ، والأوجه الثاني ، ويحتمل (1093) الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدين ، والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين وإتمام الصلاة ثم الاعادة ، بل لا يترك هذا الاحتياط. [2176] الثالثة والأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أن على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال _____ (1092) (وجهان) : اقواهما الأول بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً ولكن قد مر أنه مبني على الاحتياط أعادة الصلاة ولا حاجة معها إلى الإتمام على الاظهر. (1093) (ويحتمل) : هذا الاحتمال ضعيف والاحتياط الاتي بالاعادة لا بأس بتركه.